

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٦٩

بالحاق مستشفى شبرا ومستشفى دار السلام بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمستشفيات وتنظيم
وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
علاجية بمحافظة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق بوزارة الصحة مستشفى شبرا اعتبارا من ١٧/٢/١٩٦٨
ومستشفى دار السلام اعتبارا من ١/٧/١٩٦٨ تاريخ استلام وزارة
الصحة لكل منهما - وذلك بجميع ما تضمنه كل من المستشفيات المذكورين
من مبان وأثاث وآلات وأجهزة وأوراق وأدوية ومخزون سلعى
وغير ذلك من المحتويات التى تم تسليمها فى التاريخين المذكورين .

مادة ٢ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية فى ١٩ جادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على تنازل مجلس مدينة أبو تيج محافظة أسيوط

عن بعض أمواله للجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية

بمدينة أبو تيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للبحوث الفنية والمشروعات بالمؤسسة
المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سالم الرافعى مديرا عاما للبحوث
الفنية والمشروعات من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات
الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية فى ١٩ جادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٦٩

تعيينات بالدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الأطباء بوزارة الصحة الموضحة أسماؤهم فيما
بعد ، فى وظائف مديرى الشؤون الصحية بالمحافظات من الدرجة الأولى :

(١) عبد الشافى أحمد فضالى

(٢) جمال سامى أحمد سامى .

(٣) شفيق أحمد محمود الأترجى ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية فى ١٩ جادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد تكاليف الأبحاث المدرجة بالباب الثاني (المسروفات الجارية) من ميزانية الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء لسنة ١٩٦٩/٦٨ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مستشار للجلوس بمحكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال وفرض الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المستشار مصطفى محمد مصطفى أبو حسين رئيس ندائرة محكمة استئناف القاهرة للجلوس بمحكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر التظلمات من أوامر الاعتقال وفرض الحراسة التي تقدم وانقا لأحكام القانونين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية .

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة أبو تيج - محافظة أسيوط بالتنازل عن مبلغ ٦٤٠ جنيها و ٣٤٣ مليا ثمن أغلبيه وأدوات ملابس وإيجار مشغل للجمعية الخيرية للخدمات بمدينة أبو تيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية في ١٩ جادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص ٢٥٠٠٠ جنيه من اعتمادات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء عن العام المالي ١٩٦٩/٦٨ كحصة الحكومة في نفقات المركز الديموجرافي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الدولة عن العام المالي ١٩٦٩/٦٨ ؛

وعلى الاتفاق الخاص بالمركز الديموجرافي الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأم المتحدة الموقع في القاهرة في ١٤/١١/١٩٦٨ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢ بمد العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء المركز الديموجرافي حتى نهاية عام ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخصيص ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) كحصة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المركز الديموجرافي حتى نهاية عام ١٩٦٩